المنخول فی الاصول

فهرست کتاب و ابواب و مقالات و مسالک و فصول للمنخول

منخول في علم الاصول
للامام محمد الغزالي

المنخول في علم الاصول لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي وقد عده
في مصنفاته اليافعي في مرآة الجنان وابن خلكان في وفيات الاعيان
وابن جماعه في طبقات الفقهاء الشافعية وعبد الرحيم العراقي في
فتح المغيث شرح الفية الحديث والتقييد والايضاح لما اطلق
واغلق من كتاب علوم ابن الصلاح وتاج الدين الدهان في كفاية المتطلع
الذي ذكر فيه اسانيد مفردات شيخه واستاذه الشيخ حسن العجمي
هو من مشائخ اجازة ولي الله الدهلوي والد صاحب التحفه وانما
كتبت ذلك دفعا لتوهم بعض القاصرين من المخالفين حيث انه
لما راى ان الغزالي ذكر فيه فضائح ابي حنيفة رح قال انه ليس من تصنيفاته

مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين في التتميم

محمد خير خلقه وصلوته

حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي اما بعد لا يخفى عند ذوي

الالباب. ان الفقه علم شريف عظيم الخطر

الاحكام ويميز الحلال عن الحرام وهو علو قدره وتمام امره في حكم الفرع المتشعب

عن علم الاصول ولا مطمع في الاحاطة بالفرع والاطلاع على حقيقته الا بعد تمهيد

الاصل واتقانه اذ منشأ التخبط في الفروع الذهول عن منهج الاصول فليعلم

ان اصول الشرع ثلثة الكلام والاصول والفقه ولكل علم مادة منها استمداده

واليها اسناده ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياده فلا بد من التنبه لمادتها

ليقتبس الخائض فيها منها ما يبلغ حاجته فيتوسل بها الى بغيته ولا يغني
عن التنبيه لمقصوده لئلا يكون الطالب على عماية من مطلبه ومقصوده
فاما علم الكلام ففائدته التمييز بين البراهين والاغاليط والتمييز
بين العلم والاعتقاد والتمييز بين مجاري العقول ومواقفها واما
مقصوده فهو الاحاطة بحدوث العالم وافتقاره الى صانع
مدبر متصف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل تخيله صفة
للذات قادر على بعثة الرسل وتاييدهم

وتاويل اخبار

صلى الله عليه وسلم ونصوص الكتاب ومقصوده

معرفة المنصوصة على الاحكام التكليفية واخبار الآحاد

ومسالك العبر المستفادة بطريق الاجتهاد ليست من الاصول فان

المظنونات بجانب مأخذها مأخذ القطعيات ولكن افتقر الاصولي

الى ذكرها ليتبين الصحيح من الفاسد والمشتبه عن الجامد ولان الترجيحات

من معضلات علم الاصول ولا سبيل اليها الا ببيان المراتب والدرجات

واما الفقه فمادته الاصول ومقصوده معرفة احكام الشريعة وتقرر الاحكام

عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بادلة قطعية لا ظن فيها فصل

ما من علم من هذه العلوم الاولة لوقع اجماع ومشارات ونزاع ثم تطلع

الاجماع في الكلام المدركات بالبداهة والضرورات والمعقولات

التي يتحد فيها صوب النظر ولا ينقسم كاجماع العقلاء على ان القديم لا يعدم

ومثار الخلاف فيه تعارض الادلة والشبهات فاما علم الاصول فمنشؤه

الوفاق فيه

الوفاق فيه

ليست الاحكام الافعال صفات ذاتية وانما معناه ارتباط خطاب
الشارع بها امرا ونهيا وحثا وزجرا فالمحرم هو المقول فيه لا
هو المقول فيه لا تتركوه وهو كالنبوة ليست صفة ذاتية نفسية للنبي
صلى الله عليه وسلم ولكنها عبارة عن اختصاص شخص بخطاب التبليغ
وقولنا الخمر محرمة يجوز فانها جماد لا يتعلق به الخطاب وانما المحرم تناولها

مسئلة لا يستدرك حسن الافعال وقبحها بمسالك العقول

بل يتوقف دركها على الشرع المنقول اذ الحسن عندنا ما حث الشارع الشرع
بالحث عليه والقبيح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه وقد خالف
في ذلك المعتزلة والكرامية والروافض وقالوا الحسن حسن لذاته
وكذلك القبيح ثم قسموا ذلك الى ما يستدرك بمحض العقل والى
ما لا يستدرك الا بانضمام الشرع اليه كحسن الصلوة والزكوة وانواع
العبادات لان مصالحها الخفية لا يطلع عليها الا بتنبيه من الشارع
وما يستدرك بمحض العقل على زعمهم ينقسم الى المعلوم بضرورة العقل
كحسن الشكر

الخلاف بين العقلاء فان نسبونا الى عناد

دعويهم ثم العناد انما يتصور من شرذمة يسيرة ونحن الجم الغفير

والجمع الكثير لا يتصور منا التواطي على كر العصور وتوالي الدهور من

غير فرض رجوع من واحد الى الانصاف وقولهم انكم وافقتمونا في

اصل العلم وخالفتمونا في مستنده اهو العقل ام الشرع وذلك لا يمنع دعوى

الضرورة كمخالفة الكعبي في علم التواتر في كونه نظريا قلت ايلام الله تعالى

البهائم عندكم معلوم قبحه بالضرورة لو لم تقدر تعويض ونحن ننازعكم

في نفس هذا العلم مع اعتقاد نفي التعويض وبطلان مذهب التناسخية

ثم نحن لا نسلم لكم الحسن الراجع الى الذات وانما المعني بالحسن عندنا حسنه

الشرع بالحث عليه ولو قدر عدم ورود الشرع ليضاهي الكفر الايمان عندنا

فكيف يستقيم ادعاء الموافقة في اصل العلم والطريقة المعنوية هو انا

نقول ما قولكم في واقف على قومه طريق اخبار به نبي واتباعه واتبعهم

فافهم

ونحن لا ننكر تفاوت الافعال عند العقلاء لتفاوت الاغراض وانما
الخلاف في الافعال بالنسبة الى الله تعالى وهو منزه عن الغرض لا يتضرر به
بان يكفر ولا يلتذ بالايمان فلا معنى للتمييز في حقه وكذا فعله تعالى لا يطلب
له غرض فيه حتى اذا خالف غرض قبح ولا تحكم عليه للعباد فيفعل ما شاء
فلا يجب عليه تطبيق افعاله على غرض العباد وهو متصرف في ملكه لا
اعتراض عليه اصلا ولهم اربع شبه احدها انهم قالوا امتحان مكارم
الاخلاق من الشكر والاحسان وانقاذ الهلكى واستقباح الكذب

والايلام ابتداء اطبق عليه العقلاء مع تفاوت قرائحهم فدل انه
مدرك بالضرورة قلنا نعم ذلك مسلم فيما بين الناس ومنشاؤه
اغراضهم والكفر كالايمان بالنسبة الى الله تعالى وليس الشكر كالكفران
في حقنا فانا نفرح ونرتاح بالشكر ونغتم بالكفران وسر العبودية التلفت
على الحظوظ حتى لو ورد الامر المجرد من الشارع من غير عقاب لما
قضى العقل

الثالثة قولهم ان البراهمة ونفاة الشرائع ادركوا الحسن والقبح ولا
مستند لهم الا محض العقل قلنا ذلك اعتقاد فاسد كاعتقادكم

وليس في ذلك بعلم كاحاجتهم ببعثة الرسل الرابعة قولهم ان العاقل
يؤثر الصدق على الكذب عند استوائهما في الافضاء الى الغرض
وسببه تحسين العقل قلنا لا بل سببه ورود الشرع او حذار
اللوم من الناس او تقليد مذاهبهم الفاسد فان فرضوا عدم
هذه المعاني فليستوي عنده الصدق والكذب ثم غايتهم اعتبار
الشاهد بالغائب ويقبح من السيد شاهدا ان يترك عباده
وامائه يموج بعضهم في بعض يزنون ويقتحمون الفواحش وهو قادر
على منعهم وقد فعل الرب سبحانه ذلك والخلائق في قبضته و
قهره فان قيل تركهم لينزجروا بانفسهم مؤثرين فيستحقوا الثواب
قلنا وقد علم انهم لا يفعلون فليمنعهم اجبارا وكم من مجبر ممنوع
بزمامه او عجز عن ارتكاب الفواحش مسئلة
لا يستدرك وجوبه

وهما متساويان عند الرب تعالى فلا تميز فيهما ثم نقول لقد يخطر له
انه ان نظر اراد شكر فربما يعاقب فانه عبد مرفه امره الله تعالى باسباب
التنعم فلعله خلقه للترفه فاتعابه للنفس تصرف منه في مملكته من غير
اذنه ولهم شبهتان احديهما ادعائهم اطباق العقلاء على استحسان
الشكر واستقباح الكفران وذلك مسلم لهم لانهم يهتزون بالشكر
ويغتمون بالكفران والرب سبحانه يستوي في حقه الامران ويعضد
هذا الكلام شيئان احدهما ان المتقرب الى السلطان
ابلته في زاوية حجرته لسفه في عقله وعبادات العباد بالنسبة الى جلال الله

تعد دونه فی الرتبة والثانی ان من تصدق علیه السلطان بکسرة رغیف
فی مخمصة فلو اخذ یدور فی البلاد وینادی علی روس الاشهاد
بشکره کان ذلک خزیا وافتضاحا وجملة ما انعم الله علی عباده
بالنسبة الی مقدوراته بالنسبة الی السلطان
الثانیة قولهم حصر مدرک الوجوب

المعجزة ویذهل عنها فلا یتدبر حتی یتبین وجوب النظر لقولهم ان
الانسان لا یخلو عن خاطرین اخترع علی العقل الحسن ینبغی به ما ذکره

ل

من طريق الامن والخوف وقولهم بالجرب ان يتيقن ذلك عند ظهور

المعجزة قيل ولا يختص وجوبه عندكم بورود الشرع ثم فقد استهين بالرسول

فلا يصيم به وزنا ويستمر على غفلته كما نرى قوما يحضرون مجالس الوعظ

ينغمسون في الغفلات والواعظ يعظهم على رأس المنبر مع الزعقات

والجواب الثاني هو التحقيق ان الوجوب يثبت بثبوت الشرع واذا

ظهرت المعجزة فقد استقرت الشرائع فلا يتوقف ذلك على قبول قابل

والتكليف لا يستدعي الا الامكان وهو متمكن فان وفق له فان والا هلك

وعن هذا قيل لا يتقرب الى الله باول نظر فانه لا يعلم اذ لو علمه لعلم بنظر اخر

وخرج الاول عن ان يكون اولا مسئلة لا حكم للافعال للاشياء قبل

ورود الشرع ونقل عن بعضهم انهم قالوا الافعال محظورة قبل ورود الشرائع

وعن بعضهم مباحة ولا يظن بالخاطر

لا بد للنفس

بالعقل كالالالام

فيه بحسن ولا قبح

فنقول اولا يرتبط

بالانزجار غرض لا يمكن تقديره

فان عنوا انها تسوى الاحجام والاقدام مع نفي

وان زعموا ان الاباحة حكم فحكم الله خطابه فمن المبلغ ولا

في الاحكام التكليفية التكليف ماخوذ من الكلفة على وزن التفعيل

ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة ويندرج تحته الايجاب والحظر لا على فرق

بين ما يتشوق اليه الطبع او يابؤ عنه واما الندب فهو عند القاضي ينبوّ

من التكليف لان تخصيص الفعل بوعد الثواب يحث العاقل على الفعل

وهذا من الكلفة او الاختيار انه ليس من التكليف الا عند الاستاد لأنه ورد مع رفع

ابي اسحق قال ووجه الكلفة وجوب اعتقاد كونه مباحا شرعا وهذا الجناح والاباحة

ضعيف فانه ماخوذ من تصديق الرسول ونفس الفعل لا كلفة فيه ليس من التكليف

وتفصيل القول في التكاليف يحصره اربع مسائل مسئله

ذهب شيخنا ابو الحسن الى تجويز تكليف ما لا يطاق مستدلا بقوله لا تحملنا
ما لا طاقة لنا به ولا وجه للابتهال لو لم يتصور واستدل بان
ابا جهل كلف تصديق الرسول بعد ان انبأ على لسان الرسول
انه لا يصدقه فحاصل تكليفه ان يصدقه في ان لا يصدقه
وهذا المذهب لائق بمذهب شيخنا لازم له من وجهين اخرين
احدهما ان القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور
فهو واقع باختراع الله تعالى فقد كلفنا فعل الغير والاخر ان القاعد
عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام وقدرة القيام
يقارن القيام ولا ينجي عن هذا قول بعض اصحابنا ان القعود
مقدوره وهو مأمور بتركه فان الامر متعلق بوجوب القيام
وهو غير مقدور والقاعد اذا امر بالطيران فقد امر بما لا يطيق
قطعا وان قدر على ترك القعود والمختار عندنا استحالة
التكليف بما لا يطاق قطعا نعم يرد صيغة الامر للتعجيز كقوله

كونوا قردة خاسئين والانباء عن القدرة كقوله كن فيكون
ولم يرد للخطاب والطلب وهذا كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط معناه الابعاد لا ما يفهم من صيغة التعليق وانما المستحيل
ان يطلب من المكلف ما لا يطيقه والدليل على استحالته ان الامر
طلب يتعلق بمطلوب كالعلم يتعلق بمعلوم والجمع بين القيام و
القعود غير معقول فهو فلا يكون مطلوبا فيستحيل طلبه اذ لا يعقل
في نفسه واختيارنا ان للقدرة الحادثة تعلقا بالمقدور و
الاستطاعة وان قارنت الفعل فلم يكلف في الشرع الا ما تمكن منه
قطعا وذلك بين في مصادر الشرع ووعده ووعيده اذ لا معنى
لتخصيص فعل عن اخر بثواب او عقاب مع تساوي الكل في العجز عنه
وهذا عبث او تخييل وحكم الاستطاعة نذكره في الكلام واما
ابو جهل فقد كلف ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وكان
قادرا عليه ثم علم الرب سبحانه انه يمتنع عنادا مع القدرة فاخبر الرسول

تعالى

كما علمه فان قيل الكفار الذين لم يؤمنوا كلفوا الايمان وقد علم الله
انهم لا يؤمنون وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه وهو تكليف بما لا يطاق
قلنا ينعكس هذا على الملزم في خلاف المعلوم في حق الله فانه مقدور
بالاتفاق وان لم يقع في التحقيق الكان مقدورا في ذاته جائز الوقوع
لا يتغير حقيقته بالعلم وقد اقدر الله الكفار على الايمان ثم علم انهم يمتنعون
مع القدرة فكان كما علم ولم ينقلب المقدور محجوزا بسبب علمه مسئلة
لا يكلف السكران لان من شرط الخطاب فهم مضمونه والسكران لا يفهم
فلو قيل له افهم لكان تكليفا بما لا يطاق ومنعوا الفقهاء والى انه مخاطب
تمسكا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وظواهر الآيات
لا تصادم المعقولات ثم هو خطاب مع المستثنى الذي لم يزل عقله
بدليل انه نزل في شارب خمر ام بالناس فقرا في الفاتحة وتخبط عليه
سورة قل يا ايها الكافرون وكان من العقل ما يفهم به وقوله حتى تعلموا
معناه لتكونوا على ثبت تام وربما يتمسكون بوجوب قضاء الصلوة عليه

ونفوذ الطلاق وجملة الاحكام قلت جريان الاحكام عليه تغليظ
لان السكر منشوق النفوس وقد تعدى بالتسبب اليه ولا يتوجه
عليه خطاب في حالة السكر اصلا والاحكام جارية في الصلوة تقتضي
بامر مجدد ولو امر به للمجنون بعد الافاقة او الحائض بعد الطهر
مثل الصوم لم يبد وسببه تعديه بالتسبب اليه مع كونه مجنونا
حتى لو ردى نفسه من جبل فانخلعت قدماه لا يجب القضاء ولان
النفس لا تتشوق اليه والخلاف آئل الى عبارة ان سلموا ان
الاستحالة بتكليف ما لا يطاق فانا نسلم الاحكام وجريانها وذلك
لا يدل على التكليف والسكران لا يفهم فلا يقال له افهم وهو شرط
في كل خطاب وكذلك الناسي الذاهل الغافل حكمه حكم السكران
في التكليف مسئلة الكفار مخاطبون بالفروع عند الشافعي رح
خلافا لابي حنيفة رح اذ الدليل على جواز تكليفهم الفروع ان العقل
لا يحيله اذ التوصل اليه بتقديم الايمان ممكن كما خوطب المحدث بالصلوة

بشرط تقديم الطهارة وكما سلموا لنا ان المعطل مخاطب بتصديق
الرسول بتقديم المعرفة بالمرسل وهذا دليل الجواز فاما وقوعه
فهو مقطوع به عندنا وتردد القاضي في انه مقطوع او مظنون
ونحن نعلم قطعاً ان الرسول كان مبعوثاً الى طبقات الخلائق
وقد كلفوا قبول شريعته نفساً بعد نفس والامكان الوصول اليه
يترتب على الايمان كما في حق المحدث والمعطل وسر الله
ان الكافر لا يخاطب بنفس الصلوة ولكنه مامور على وجه التوصل
وكذا نقول في المحدث وحكى عن ابي هاشم ان المحدث
لا يخاطب بالصلوة وهذا خرق الاجماع فان عنى به ما ذكرناه
فهو حق وان عنى به انه لا يعاقب بترك الصلوة فهو باطل
مسئلة المضطر الى الشي المكره عليه يجوز ان يخاطب به
خلافاً للمعتزلة لان اختياره باق وهو متمكن من الاقدام وشرط
التكليف التمكن من الامتثال واية بقاء خيرته تخيره بين الاقدام

والاجسام وهم يقولون جبلته تستحثه على فعله لتخليص الروح فنفس بسبب
اقدامه لا لقصد الامتثال فلا يستحق الثواب ويقبح ان يؤمر به
بما لا يستحق الثواب عليه وعن هذا قالوا يقبح من الله ان يبدي
اية تخضع لها الاعناق ويؤمن لاجلها جملة العباد لان ذلك
لا اختيار فيه فلا يتعلق به امر وهذه الاصول عندنا باطلة وعندنا
يجوز التكليف به عندنا ما لا يستحيل في العقول وقوعه مع تمكن
المكلف منه والزمهم القاضي اثم المكره على القتل ونسبهم في
هذه المسئلة الى خرق الاجماع وهذا غير لازم فانهم يقولون
لا يبعد كونه مامورا بالانزجار ومراغمة قضية الجبلية بل هو اولى
باستحقاق الثواب كالوضوء في البرد وتحمل المشقات في
العبادات

القول في حقائق العلوم

والكلام فيه يحصره بابان يشتمل كل باب على خمسة فصول

الفصل الاول من الباب الاول في اثبات اصل العلم على منكريه من السوفسطائية.

وقد نفوا العلوم الحقائق في الذوات واثبت المثبتون حقائق
للذوات وقالوا لا نعلم ذلك بالقوى البشرية وقال بعض
اصحابنا هؤلاء لا يناظرون فانهم انكروا المحسوسات وان كلمناهم
فاقرب مسلك ان نقول اتعلمون تميزكم في اعتقادكم عن مخالفيكم
فان علموه بطل قولهم وان جهلوه لم يسمع كلامهم الفصل الثاني
في حقيقة العلم وحده ولاصحابنا فيه ست عبارات اولها
قول شيخنا ابي الحسن العلم ما يكون الذات به عالما وهذا فاسد
فانه لا يفيد بيانا ولا يجدي وضوحا اذ العالم مشتق من العلم فمن
جهل العلم جهله وهو جواز على مجهول كقول من فقد الخاتم في بيت
لمن سأله عن البيت اين البيت الذي تركت فيه خاتمي ثانيها
قول ابي القاسم الاسكافي العلم ما علم به ووجه تزييفه كالاول
اذ الحد يراد للبيان ولا بيان ثالثها ما قاله ابن فورك العلم
صفة يتأتى للمتصف بها اتقان الفعل واحكامه وهو باطل

بالعلم بالله وبحمل المستحيلات فانه علم ولا يتاتى باتقان ثم
الاتقان بالقدرة لا بالعلم ولا معنى الاتقان فانه عبارة
عن الانتظام وليس الانتظام صفة لذات المنتظم ولكن ان
وقع على حسب المراد فهو منتظم بالنسبة اليه وقد ينتج بالنسبة
الى غيره ورابعها قول بعضهم تبين المعلوم على ما هو به او درك
المعلوم ولفظ التبين مشعر باستقباح علم بعد سبق استبهام
فيخرج عنه علم البارى تعالى وكذا لفظ الدرك وهو ايضا متردد
بين درك الحاسة والعقل واللفظ المتردد لا يحد به وخامسها
قولهم الاحاطة بالمعلوم والرتب الى معلوم ولا يحاط به اذ الاحاطة
مشعرة بالانطواء والاحتواء وسادستها قول القاضي
معرفة المعلوم على ما هو به قال القاضي وتجريد العلم لا يتاتى
الا بذكر عبارة عنه فغاية الامكان ترديد العبارات على السائل
حتى يفهم فقال لو سالني سائل عن العلم فاقول هو المعرفة ولو

سئلت عن المعرفة فاقول هو العلم وهذا غير سديد فانهما عبارتان
عن معبر واحد ولو سئل عن العلم والمعرفة فماذا يقول ثم المعرفة
خلاف العلم في اللغة فانه لا يتعدى الا الى مفعول واحد
واما المعتزلة فقد قالوا اعتقاد الشيء على ما هو به فيبطل عليهم
بالعلم بنفي الشريك وليس ذلك شيئا فان الشيء عندهم هو
المعدوم الذي يجوز وجوده ويبطل بالمخمن ويبطل بالمتشكك بالمقلد
فانه معتقد ولا يكون عالما ولا يسمى عالما وقد زادوا عليه
مع طمانينة النفس اليه ونحن نعلم سكون نفس المقلد الى
اعتقاده فانه يقطع اصرارا فلا يرجع عنه فان زادوا كونه
مستندا الى ضرورة او نظر قيل لو خلق الرب في جنس اعتقاد
المقلد على سبيل الاختراع ضرورة لم ينقلب علما وهو مستند
الى ضرورة والمختار عندنا ان العلم لا حد له اذ العلم صريح
في وضعه مفصح عن معناه ولا عبارة ابين منه وعجزنا لا يدل

على جهلنا بنفس العلم كما اذا سئلنا من رائحة المسك عجزنا عنه
لكون العبارة صريحة ولا يدل ذلك على جهلنا به لكنا ننبين العلم
بالمقاسيم فنقول لا خفاء نميزه عن الظن والشك والجهل وانما يظنه
الاشتباه الاعتقاد المستند مع العلم ووجه الفرق ان المقلد لو
طلب متنفسا فى سلك النظر لوجده والعالم به متمكن منه اذلا
وضوح بعد الوضوح والمعتقد المقلد لو اصغى الى الشبهة تزلزل
اعتقاده دون العالم ولو عرض على المعتقد بالعلم ضرورة
ادرك الفرق بينه وبين ما يعتقده تقليدا مع ان العلوم بعد
حصولها ضرورية باسرها والمعتقد اذا نظر فعلم ذاق من نفسه امرا
على خلاف ما وجد قبله والاعتقاد افتعال من العقد وهو مشعر
بتكلف فى ربط العقد به والعلم انشراح صدر من غير تكلف ربط
والقول الوجيز ان المعتقد سابق الى احد المعتقد الشاك فتوقف
عليه اذ الشاك يقول زيد فى الدار ام لا فيقف المعتقد على انه

١٣

في الدار ولا يقدر خلافه ولو قدر يتمكن من ذلك ولذلك نقول
ان اعتقاد المعتقد ان زيدا في الدار وهو في الدار كاعتقاد من يعتقد
انه في الدار وليس فيها والعلم لا يجانبه الجهل قط فقد لاح الفرق

الفصل الثالث في تقسيم العلوم

العلم ينقسم الى قديم والى حادث فالقديم علم الله تعالى الذي لا اول له
وهو محيط بجميع المعلومات ولا يتعدد بتعددها ولا يوصف بكونه كسبيا او
ضروريا فاما الحادث فينقسم الى البديهي والنظري فالبديهي ما يضطر الى
علمه باول العقل كالعلم بالوجود والذات والآلام واللذات و
النظري ما يفضي اليه النظر الصحيح مع انتفاء الآفات على وجه التضمن
لا على وجه التولد خلافا للمعتزلة والنظر مكتسب بالاتفاق والعلم
المرتب عليه ضروري بعد حصوله عندنا خلافا لجماهير الاصحاب
ودليله انه لو كان مقدورا لقدر على دفعه بعد اتمام النظر وانتفاء
الآفات ودفعه غير ممكن كدفع الارتعاش التي لا اختيار عليها فيهما

الشبه منه بالحركة المرادة المجلبة بالايثار الفصل الرابع في ماهية العقل
وانما ذكرناه في هذا الباب لانه من جملة العلوم وليس كلها اذ لا يخلو
عن جمل من العلوم عاقل وليس من النظري اذ شرط كل نظر تقدم
العقل عليه وليس كل العلوم الضرورية اذ الاخرس والاصم والاعمى
عقلاء وقد اختلت حواسهم وليس احاد العلوم اي علم شئت اذ
للبهيمة علم في التمييز بين التبن والشعير وليس عاقلا فالوجه ان يقال
هو علم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات احترازا عن البهائم هكذا
قاله القاضي وهذا مزيف فان الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل
فالوجه بان يقال هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم او النظر
في المعقولات وقال الحارث المحاسبي هو غريزة يتاتي بها درك
العلوم وقالت الفلاسفة هو تهيأ الدماغ لفيض النفس عليه
الفصل الخامس في مراتب العلوم وهي عشرة اولها العلم بالوجود والذات
والالام واللذات الثانية العلم باستحالة اجتماع المتضادات

وهو ثاني العلم باصل الذوات الثالثة العلم بالمحسوسات ووجه
استخباره ما يتطرق اليه من التخيلات والآفات الرابعة العلم
الحاصل من اخبار التواتر اذ لا بد فيه من مزيد نظر لاستبانة الصدق
وعدم التواطي الخامسة فهم فحوى الخطاب ودرك قرائن الاحوال
من الخجل والغضب والوجل وهي اخفى من التواتر السادسة
العلم بالحرف والصناعات وسبب استخباره توقفه لخفائه على تعلمه
ومعاناته السابعة العلم بالنظريات ووجه استخباره ما فيه من الخفاء
ولذلك كان مظنة ارتباك العقلاء الثامنة العلم بانبعاث
الرجل وهو اغمض وادق فانه يتاخم السمعيات التاسعة العلم بالمعجزات
ووجه خفائه بعده عن محض العقل واستناده الى العلم باطراد
العادات العاشرة العلم بالسمعيات وهو مضاه للتقليد فلذلك
جعلناه اخيرا وليعلم ان العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها وان
دق مدركها ولكن لكل اول علم مستند من البديهة والضرورة فما قرب

من الضرورة كان اجلى وما بعد منه كان اغمض فاليه الانكشاف
بحسب المراتب لا الى التفاوت في نفس العلم ومما ذكر في هذا ان
الحواس على مرتبة واحدة وقيل ان السمع والبصر اقوى ثم قيل
السمع اقوى من البصر وقيل بخلافه وعكسه ايضا وقال القلانسي
العقليات اقوى من الحسيات لانها يعرض لحوق الآفات والله
اعلم بالصواب

الباب الثاني في مأخذ العلوم ومصادرها

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في نقل المذاهب فيه

قال قائلون من الحشوية مأخذ العلوم الكتاب والسنة والاجماع
دون نظر العقل وهذا الاخفاء ببطلانه وقال اخرون مدركها
الحواس وزاد زائدون من السمعية التواتر ولا يظن بهؤلاء
انهم انكروا المعقولات ولكنهم سموه معقولا وسموا المحسوسات
معلوما فانه يتشكل في خزانة التخيل وهذا اسابق بعبارة وقال
حكماء الهند مأخذ العلوم الفكر والتأمل وقال القلانسي مأخذه العقل

ولا يظن به انكار الحواس ولكنه يقول العقل مسيطر عليه فيدركه الحس
عند اثبات الاشعة ويعلم بالعقل عنده وقيل الصبي يرى نفسه في المرآة
ويدرك المدركات ولا يعلمها لعدم العقل وقال آخرون مأخذ العلوم
الالهام ويعلم عنوا به ان العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى ابتداءً
كما ذكرناه والمختار عندنا ان مأخذ العلوم المميز والمميز قد لا يكون عقلا
كمميز البهائم فنعني به مميز العقلاء ثم انه قد يفضي الى بعض العلوم بغير واسطة
كالعلم بالذات وصفاتها وقد يفضي بوسائط والوسائط ثلاثة الحواس
وهي الوسيلة الى المحسوسات ونظر العقل وهو الوسيلة الى العقليات
واطراد العادات وبها يعرف معنى الخطاب وقرائن الحالات ثم
قد لا يفضي المميز الى العلم الا بواسطتين كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل
والعرف ليستبان بالعقل كونه فعل مخترع صانع صادق ويستبان
بالعرف انه دال على الصدق اذ لا يناسب انقلاب العصا ثعبانا
صدق موسى في كونه رسولا فاما السمعيات فانها معلومات ولكن لا نظر في العقل

لصوالمغلبات ومستنده قول حق وخبر صدق وخبر النبي عليه السلام صدق
وكلام الله كك وقول اهل الاجماع بتصديق الرسل اياهم الفصل الثاني
في مراسم المتكلمين ودرايه جميع ماخذ العلوم قالوا العلوم تنقسم الى الضرورية
والنظرية فاما الضرورية فتنقسم الى سابقة ونتيجة ومثاله من الهندسية
قولهم خطان متماثلان زيد عليهما مثلهما فهذه مقدمة فقولهم بعد ذلك
الجملتان متماثلان نتيجة ومثاله من الكلام قولك السواد والبياض ضدان
فهذه مقدمة وقولك بعده فالجمع بينهما غير مقدور نتيجة ثم قد تقع المقدمة
ضرورية والنتيجة نظرية كالتفرقة البديهية بين حالتي السكون والحركة
مقدمة ضرورية ينتج العلم بجواز وقوعه نظرا وقد يقع على العكس كقول المثبتي
حدث العالم بعد اثبات الاعراض وحدثها واستحالة خلو الجواهر عنها
بطريق النظر ان ما لا يسبق الحوادث حادث وهذه نتيجة ضرورية لمقدمة
نظرية واما النظريات فتنحصر مسالك ماخذها في اربع جهات رد غائب
الى شاهد ورد مختلف الى متفق وسبر وتقسيم وتمسك بمسلك جدلي فالمعنى

بالغائب ما غاب عن علمك فترده الى ما علمته والحكم بالجميع باطل
اذ لو جاز لجاز للزنوج الحكم على جميع الخلائق بالسواد وللمعطلة
على ان لا نطفة الا من ادمي ولا ادمي الا من نطفة ولجاز لمن راى
نجارا صغيرا ان يقضي على النجارين به ثم قالوا وجه الجمع الصحيح اربعة جمع
بالعلة كقولهم العلم علة كون الذات عالما فليكن في الغائب كذلك
وجمع بالحقيقة كقولهم حقيقة كونه عالما قيام العلم به وجمع بالشرط كما
كقولهم شرط العلم الحيوة ش هذا فكذلك غائبا وجمع بدليل العقل كقولهم برسم
لفظ المنظوم واتقانه دليل علم المتقن ش هذا فكذلك في الغائب واما
رد المختلف الى المتفق كقولنا لمنكري استحالة خلو الجواهر عن الاكوان
اذا سلموا ذلك في الاكوان بسبب استحالة خلو الجواهر عن الاكوان قبولها
لها فكذلك في الالوان او عكس ذلك مع من يعكس النزاع فيه واما
السلك الجدلي فكقولنا لهم اذا سلموا استحالة الخلو عنها في ثاني حال
وجودها فليكن في اول حال وجود الجواهر كذلك وهذه التقاسيم عندنا

باطلة والمختار ان اساليب العقول لا ضبط لها فان العلوم
لا نهاية لها ولا ننكر ترتب بعض العلوم على البعض وانقسامها
الى مقدمة ونتيجة ولكنها بعد الحصول ضرورية وان غمض مدركها
ولا دليل عندنا في العقل اذ لا رابط ولا جمع ونهاية النظر تجريد
العقل عن الغفلات لمعروض عليه ومن فعل ذلك ادرك المعقول
وهو كتحديق البصر الى صوب المرئي يفضي الى العلم من غير تقدير دليل
ونبين ذلك في مثال كلامي واخر هندسي فاما الهندسي فكقولهم في
في صدر كتبهم الكل اكثر من الجزء وهو ضروري ثم يقال سائر الخطوط
المستقيمة من مركز الدائرة الى الخط المحيط بها من كل الجوانب
متساوية وهذا ايضا معلوم ثم يترتب عليه العلم بان المثلث
المتساوي الاضلاع هو الذي يتركب احد اضلاعه من مراكز
الخطوط الدوائر المتماثلة وهذا خفي يفتقر الى تدبر ولكنه بعد العلم ضروري
كالاول وهكذا الى الشكل الاخير الا انه عسر الاحتواء عليها لتعلقها بمقدمات

لا يكون لها

لا يحوم بها الذهن ويذهل عنها في غالب الامر والمثال الكلامي كقول
مثبتي الاعراض المتفرقة الحاصلة بين الحركة والسكون يهجم عليها
من غير تامل ثم العلم بجوازه يفتقر الى تامل في ابطال جهة الوجوب
استنادا الى ان تخصصها ببعض الاوقات وبعض السمات
مع تساويها في العقل دليل بطلان الوجوب ويتعين عند بطلانه
جهة الجواز اذ التقسيم حاصر ولا قسيم سواه ثم يتصدى له بعد
ذلك انه وقع جائزا بنفسه او بمقتضى فليس الا تنبيه العقل
واستبانة انه وقع بمقتضى اذ لو وقع بنفسه لما تخصص ببعض
الاوقات وبعض السمات يعني في انتهاء النظر وابتدائه ويدرك
ذلك بعد التنبيه ادراكه التفرقة الضرورية ابتداء هكذا الى نهاية
النظر في حدث العالم فقد بان ان لا دليل في العقل و ها
نحن نبطل تفاصيل تقاسيمهم فنقول اما الجمع بالعلة وكون
العلم علة للعالمية باطل اذ لا علة ولا معلول في العقليات

عندنا فالعلم عین العالمیة ولا فرق ولئن سلم فنقول ان دل
العقل بعد التجرید عن الغفلات للتدبر فیه ان العالمیة فی حق
الرب سبحانه مفتقرة الی علم لا محالة فهو الدلیل ولا حاجة الی
الرد الی الشاهد وان لم یدل علیه فلا ممتنع فی الجمع ثم علم الباری
سبحانه یخالف علمنا بالاتفاق فکیف یقولون اذا دلت
العالمیة علی علم شاهدا ینبغی ان یدل فی الغائب علی علم یخالفه
وهکذا نقول فی رد المختلف الی المتفق لا اصل فی المعقولات
الی اجماع ولا الی مسلک جدلی والزام فان دل العقل علی
شیٔ فی محل النزاع فهو کاف والا فلا عدة فی الاتفاق
وتسلیم الخصم نعم ذلک یورد للتضییق وتبکیت الخصم ان جحد البتة
لیجزی واما التقسیم فقد مثلوه بقولهم فی مسئلة الرویة الجوهر
مرئی ولا یری لجوهریته بدلیل العرض ولا لصفاته بدلیل جواز
تعلق الرویة عند تقدیر عدم کل صفة بتخییل مصححا له فدل ان

المصحح هو الوجود وعارضهم المعتزلة بان الرب تعالى لا يرى الان
وليس ذلك لقرب مفرط او لبعد مفرط اذ ذلك محال عليه
استحال فدل انه غير مرئى فى نفسه وهذه التقاسيم عندنا باطلة
اذ لا يستحيل ان يكون مصحح الرؤية او مانعها امرا اخر جهله السائل
والمسؤول اذ ليس التقسيم دائرا بين النفى والاثبات واذا
تطرق خيال بعيد الى مظان القطع فسد ::

الفصل الثالث فى مواقف العقول ومجاريها

ولا مطمع فى استيعاب مجارى العقول بالذكر اذ المعقولات
لا ضبط لها فلا ضبط لمراتبها ولو ذكرنا فتقرنا الى ذكر الهندسة
والفلسفة والنجوم والشعوذة وعلوم الصناعات والرياضيات
فالوجه الرمز الى ما يتعلق بالديانات ونهاية المغزى فيه الاحاطة
بحدث العالم وافتقاره الى محدث موصوف بصفات
تجب للذات منزه عما يوجب اثباته مشاركة للمحدثات قادر

على ما يكون وقوعه من المستحيلات ومن جملته انبعاث الرسل
وتاييدهم بالمعجزات ومستند المعجزات اسلوب العقل والعرف
واما درك حقيقة الاله فمن مواقف العقول وكذا ما يتوقع
في القيمة مالم يرد به النص فلا مجال للعقل فيه وكيف لا والعلم
اما مهجوم عليه او مستند الى مهجوم وحقيقة الاله لا يهجم على
دركه ولم يثبت لنا على الهجمى بما يفضى اليه نعم ندرك حقيقة
ما نحسه ونعاينه وكذا حقيقة الآلام واللذات [illegible] الرابع في
ادلة العقول تتعلق بمدلولاتها لاعيانها فالحدث يدل على
المحدث لعينه والسمعيات لا تدل لاعيانها فانها عبارات
نفهم بالاصطلاح ولا يبعد الاصطلاح بها على نقيضها
واما المعجزة فتدل على الصدق وتستمد من اسلوب العقل
ليتبين بيانه فعل فاعل ومن اسلوب العرف اذ لا مناسبة
بين شق القمر وصدق الرسول ولكن القائم بين يدي الامير

اذا ادعى انه رسوله واقترح عليه في روم تصديقه ان يخرق
عادته ففعل علم بالضرورة صدقه ولهذا لم يعترف احد
بالمعجزة الا واعترف بالنبوات الفصل الخامس
الضابط فيما يستدرك بمحض العقل دون السمع كل ما يمكن
اثباته دون اثبات كلام الباري تعالى مع اثبات الكلام
يدرك بمحض العقل وكل ما لا يمكن اثباته الا بعد الكلام
فانه لا يدرك بمحض السمع اذ السمع مستنده الكلام فلا بد
من اثباته اولا وما دون اثبات الكلام وتردد بين جهتي
الجواز فما خذه السمع على المجرد ومنها ما يجوز ان يوخذ منها
كخلق الاعمال والرؤية وكذلك كل ما يجول العقل فيه ولا يتوقف
في ترتيبه على تقديمه على الكلام ثم للسمعيات مراتب
فما قرب من المعجزة كان اوضح فانها ام ادلة السمع وهي
كالبديهة في المعقولات فالمعجزة ثم دونها القران ثم دونها

الاخبار المتواترة وقربه من المعجزة كقرب النظريات من البديهة

كتاب البيان

وفيه ثلثة فصول   الفصل الاول في حد البيان

وفيه ثلث عبارات   احدها قول ابي بكر الصيرفي انه اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي هذا فاسد فان الحيز والتجلي من العبارات المعوصة وقد كثر الارتباط فيه والبيان في نفسه ابين منه فلا يحد الشي الا بعبارة تبر في الوضوح عليه   والثانية قول بعض اصحابنا البيان هو العلم وهو فاسد ايضا اذ لجاز ذلك لقيل ايضا العلم هو البيان ويحد به ويخرج عنه علم الرب تعالى اذ البيان يشعر بتبين مفتتح ثم يقال النظر الى بيانه يعني الى عبارته وتقريبه المعنى الى الافهام   الثالثة ما قال القاضي ان البيان هو الدليل يقال بين الله الايات لعباده اي نصب لهم